

## الأشباء والنظائر

صا بط : مراتب الولايات .

مراتب الولايات .

الولي قد يكون ولها في المال والنكاح وهو الأب والجد وقد يكون ولها في النكاح فقط و هو سائر العصبات والأم و ذرو الأرحام وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الأجنبي و ظاهر كلام المشايخ أنها مراتب .

الأولى : ولية الأب والجد : و هي وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الإجماع على أنهما لو عزل أنفسهما لم ينزعلا .

الثانية : السفلى : وهي ولية الوكيل وهي غير لازمة للموكل عزلة إن علم و للوكيل عزل نفسه بعلم موكله .

الثالثة : الوصية : و هي بينهما فلم يجز له أن يعزل نفسه .

الرابعة : ناظر الوقف : و اختلف الشیخان : فجوز الثاني للواقف عزل بلا اشتراط ومنعه الثالث و اختلف التصحیح و المعتمد في الأوقاف و القضاة قول الثاني و أما إذا عزل نفسه فإن أخرجه القاضی خرج كما في القنية و في القنية : لا يملك القاضی التصرف في مال الیتيم مع وجود وصیه ولو كان منصوبه .

وفي فتاوى رشید الدین : أن القاضی لا يملك عزل القيم على الوقف إلا عند ظهور الخيانة منه و على هذا لا يملك القاضی التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله اهـ